الا الله والتسمية اي بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم من اسماء الله تعالى كقوله
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان الله يعني التكبير او لا
وهو اعني عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح الا بالتكبير لورود النص به قال عليه السلام
تحريمها التكبير ولهما ان معنى التكبير حاصل بهذه الاسماء وهو التعظيم قال الله تعالى
ذكر اسم ربه فصلى وتقييد مطلق الذكر بلفظ دون لفظ نسخ والتكبير بالفارسية
يجوز عند ابي ح مطلقا لان المامور به ذكر اسم الله تعالى وذا لا يختلف بالعربية والفارسية
كما في الذبيحة وعندهما لا يجوز ان كان يحسن العربية فابو يوسف مر على اصله في رعاية
المنصوص ومحمد فرق فقال للعربية من الفضيلة ما ليس بغيرها من الالسنة قال عم
انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي وبقوله اللهم في الاصح
لان معناه يا الله عند البصريين والميم المشددة خلف عن النداء وقيل لا يصح لان معناه
عند الكوفيين يا الله امنا بالخير اي اقصدنا به واصرفه الينا فكان سوالا ولا يصح بقوله
اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو ادرك الامام راكعا
اي في حال ركوعه فكبر للركوع مقتديا به صار مفتتحا الصلوة بما كبر وهو قائم فان كبر
وهو راكع لم يصر مفتتحا لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام قال الامام قاضي خان انه يكبر
للافتتاح قائما ويترك الثناء ثم يكبر ويركع ولو ادركه ساجدا فانه يكبر للافتتاح
قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد ولو ادركه بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل يستمع وقيل يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء فان كان يسر بالقراءة يأتي بالثناء
ولو كبر قبل امامه اي قبل تكبير امامه للاحرام ناويا للاقتداء بطل اصلا يعني لا يصير شارعا

في صلوة

في صلوة الامام لوجود الاقتداء بمن ليس في الصلوة ولا في صلوة نفسه في الاصح
لانه قصد صلوة الاشتراك وهي غير صلوة الانفراد قيد بقوله ناويا للاقتداء لانه
لو لم ينو الاقتداء به يصير شارعا في صلوة نفسه وعن ابي ح لو افتتح المؤتم بقوله الله قبل
ان يقول الامام لم يدخل في صلوته لانه صار شارعا في صلوة نفسه قبل شروع الامام
لان الشروع يصح بمجرد الاسم عنده وعندهما لما سبق الامام في الاسم الاسم فالشروع
حصل بمجرد التكبير فلا يصح ذكره صاحب المحيط والافضل مقارنة الامام في التكبير عند ابي ح
وقالا الافضل ان يكون تكبيره بعد تكبير الامام هو الصحيح قيل المقارنة على قوله
كمقارنة الخاتم مع حركة الاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل همزة الله براء اكبر
والفائدة تظهر في ادراك فضيلة تكبير الاحرام لهما قوله عم اذا كبر الامام فكبروا والفاء
للتعقيب مع الوصل وله قوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث
وتحقيق الايتمام انما يكون بالقران قال الامام خواهر زاده قوله ادق واجود وقولهما
ارفق واحوط وفي المحيط لو مد الامام التكبير وجزم رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام
اجزء على قياس قولهما وعلى قول ابي يوسف لا يجزيه ولو كبر المؤتم ولم يعلم انه كبر قبل الامام
او بعده فان كان اكثر رايه انه كبر قبله لا يجزيه والا فيجزيه لان امره محمول على الصلاح حتى
يتبين الخطاء بيقين او بغالب الراي والتاخير في التسليم يعني الافضل ان يكون تسليم
المقتدي موخرا عن تسليم الامام في رواية عن ابي ح وهو قول ابي يوسف لان السلام
خروج عن العبادة ففيه المبادرة والمسارعة افضل وفي رواية عنه يسلم مقارنا التسليم
الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي
عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وذكر شمس الائمة في نوادر المبسوط

مام
والافضل في ... الاطالة دون المبادرة خلاف التكبير فانه شرع في العبادة ح
ان الموافقة في ... على الخلاف المذكور في التكبير وعلى ... في مبسوط